GRATK/PM/2

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 10 يوليو 2023**

**اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية**

جنيف، من 11 إلى 13 سبتمبر 2023

مشروع الأحكام الإدارية والختامية للصك الذي سينظر فيه المؤتمر الدبلوماسي

من إعداد الأمانة

## ***عرض مشروع الأحكام***

1. قرّرت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. وقرّرت الجمعية العامة للويبو كذلك "عقد اجتماع للجنة تحضيرية في النصف الثاني من عام 2023، من أجل وضع الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي" [...] و"ستوافق اللجنة التحضيرية أيضًا على الاقتراح الأساسي للأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة" (انظر الفقرة 309 من الوثيقة WO/GA/55/12).
2. وصيغت الأحكام الإدارية والختامية المقترحة، الواردة في هذه الوثيقة، على أساس الأحكام المقابلة لها الواردة في المعاهدات التي تديرها الويبو، وذلك بمثابة تعبير بأعلى درجة من الوجاهة عن إرادة وممارسة الدول الأعضاء في الويبو فيما يخص الأحكام المماثلة الواردة في الصكوك القانونية الدولية. وتراعي تلك الأحكام أيضاً الأحكام الوجيهة، أي المواد من 10 إلى 20، الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/43/5.
3. *إن اللجنة التحضيرية مدعوة إلى النظر في الأحكام الإدارية والختامية الواردة في الوثيقة GRATK/PM/2 والموافقة عليها، كي يمعن المؤتمر الدبلوماسي النظر فيها.*

مشروع الأحكام الإدارية والختامية لصك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

**المحتويات**

المادة 10: مبادئ عامة بشأن التنفيذ

المادة 11: الجمعية

المادة 12: المكتب الدولي

المادة 13: أطراف الصك

المادة 14: التصديق والانضمام

المادة 15: المراجعة

المادة 16: تعديل المادتين [11] و[12]

المادة 17: التوقيع

المادة 18: الدخول حيز النفاذ

المادة 19: تاريخ نفاذ صفة الطرف

المادة 20: النقض

المادة 21: التحفظات

المادة 22: اللغات

المادة 23: أمين الإيداع

**المادة 10**

**مبادئ عامة بشأن التنفيذ**

1.10 تتعهّد الأطراف المتعاقدة بتبنّي التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك.

2.10 لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذا الصك في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية.

**المادة 11**

**الجمعية**

1.11 تكون للأطراف المتعاقدة جمعية:

(أ) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً في الجمعية بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ب) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عيّنه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المكتب الدولي للويبو أن يمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تُعد من البلدان النامية أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

2.11 الجمعية:

(أ) تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذا الصك وتطويره والمتعلقة كذلك بتطبيقه وتنفيذه؛

(ب) وتباشر المهمة المعهودة إليها بموجب [المادة 2.13] فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذا الصك؛

(ج) وتقوم بالاستعراض المشار إليه في المادة [9]؛

(د) وتقرّر الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذا الصك كما هو مشار إليه في المادة [15]، بما في ذلك نتيجة الاستعراض المشار إليه في المادة [9]، وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي؛

(ه) ويجوز لها إنشاء أفرقة عاملة تقنية، حسبما تراه مناسباً، لتقدم لها المشورة بشأن المسائل المشار إليها في المادتين [7] و[9]، وبشأن أية مسألة أخرى؛

(و) ويجوز لها اعتماد تعديلات على هذه المادة والمادة [12]؛

(ز) وتباشر المهام الأخرى المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الصك.

3.11 تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وفي حال عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يُبتّ في المسألة قيد النظر بالتصويت. وفي تلك الحالة:

(أ) لكل طرف متعاقد، يكون دولةً، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط؛

(ب) ويجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذا الصك. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت *والعكس صحيح*.

4.11 تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام للويبو وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

5.11 تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدّد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذا الصك.

**المادة 12**

**المكتب الدولي**

1.12 يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذا الصك. ويتولى المكتب الدولي، بوجه خاص، تحضير الاجتماعات ويتكفل بأعمال أمانة الجمعية والأفرقة العاملة التقنية التي قد تنشئها الجمعية.

2.12 يشترك المدير العام للويبو وأي موظف يعيّنه المدير العام، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية وأي من الأفرقة العاملة التقنية التي تنشئها الجمعية. ويكون المدير العام، أو الموظف الذي يعيّنه المدير العام، أمين تلك الهيئة بحكم المنصب.

3.12 يتخذ المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، الإجراءات التحضيرية لعقد أية مؤتمرات دبلوماسية. ويشترك المدير العام للويبو والأشخاص الذين يعيّنهم المدير العام، من غير حق التصويت، في المناقشات التي تجري في تلك المؤتمرات.

**المادة 13**

**أطراف الصك**

1.13 يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذا الصك.

2.13 يجوز للجمعية أن تقرّر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذا الصك، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي يشملها هذا الصك ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات يكون ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذا الصك.

**المادة 14**

**التصديق والانضمام**

1.14 يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في المادة [13] أن تودع لدى المدير العام للويبو:

(أ) وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة؛

(ب) أو وثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

2.14 يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة.

**المادة 15**

**المراجعة**

لا يجوز مراجعة هذا الصك إلا في مؤتمر دبلوماسي. وتقرّر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي.

**المادة 16**

**تعديل المادتين [11] و[12]**

1.16 يجوز للجمعية تعديل المادتين [11] و[12] من هذا الصك.

2.16 يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام للويبو أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادتين المشار إليهما في المادة [1.16]. ويتولى المدير العام للويبو تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

3.16 يقتضي اعتماد أي تعديل للمادتين المشار إليهما في المادة [1.16] ثلاثة أرباع الأصوات.

4.16 يدخل أي تعديل من ذلك القبيل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول، الذي يتم وفقاً للإجراءات الدستورية، من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت اعتماد الجمعية للتعديل. ويكون أي تعديل حظي بالقبول ملزماً لكل الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز النفاذ، أو تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق.

**المادة 17**

**التوقيع**

يكون هذا الصك متاحاً للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في ......، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهل، لمدة سنة بعد اعتماده.

**المادة 18**

**الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا الصك حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 15 طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة [13] وثائق تصديقها أو انضمامها.

**المادة 19**

**تاريخ نفاذ صفة الطرف**

يُلزم هذا الصك:

(أ) الأطراف المؤهلة الـ15 المشار إليها في المادة [18]، اعتباراً من تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ؛

(ب) كل طرف من الأطراف المؤهلة الأخرى المشار إليها في المادة [13]، اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للويبو.

**المادة 20**

**النقض**

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذا الصك بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذا الصك على أي طلب براءة قيد النظر وأي تسجيل دولي نافذ بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض وقت دخول النقض حيز النفاذ.

**المادة 21**

**التحفظات**

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الصك.

**المادة 22**

**اللغات**

1.22 يُوقّع هذا الصك في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتُعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

2.22 يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة [1.22]، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية، وتكون تلك اللغات الأخرى حسبما تحدّده الجمعية. ولأغراض هذه الفقرة، يُقصد بعبارة "الطرف المعني" كل طرف متعاقد تكون لغته الرسمية أو إحدى لغاته الرسمية هي اللغة المعنية.

**المادة 23**

**أمين الإيداع**

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذا الصك.

حُرّر في ......

[نهاية الوثيقة]